المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال – خنيفرة
مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين
وتطوير الكفاءات

جهة بني ملال خنيفرة
Région Beni Mellal Khénifra

قرار رقم 159

بشأن فتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا الشاغرة بإدارة الجهة

إن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 19/107 المتخذ من طرف مجلس جهة بني ملال-خنيفرة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل التنظيم الهيكلي لإدارة مجلس الجهة، والموشر عليه من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية، بتاريخ 05 دجنبر 2019؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة رقم 182 بتاريخ 26 دجنبر 2019 بشأن تعديل التنظيم الهيكلي لإدارة الجهة؛

Scanné avec CamScanner

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة، والمحددة في ثلاث (03) مصالح، وذلك كما يلي :

- رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية؛
- رئيس مصلحة العلاقات العامة والتواصل؛
- رئيس مصلحة تتبع برنامج التنمية الجهوية؛

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة جهة بني ملال-خنيفرة المشار إليها في المادة الأولى، في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو على ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أوالجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : يلحق بهذا القرار بطاقات الوظائف (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة (ملحق رقم 2).

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- نسخة من الدبلومات أو الشواهد المحصل عليها ؛

Scanné avec CamScanner

- السيرة الذاتية للمترشح (تحمل هويته، هاتفه، عنوانه وبريده الإلكتروني) تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب نموذج مطبوع السيرة الذاتية من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- شهادة أو قرار يثبت بموجبه الأقدمية المطلوبة في الدرجة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح في خمس نظائر (05) إلى العنوان التالي : مقر جمعة بني ملال-خنيفرة الحي الإداري بني ملال، أو تودع بمقر الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ويعتبر 27 يناير 2023، آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma، كما يعلق بمقر إدارة الجهة مرفقا بالملحقين المشار إليهما في المادة الرابعة من هذا القرار.

كما يلصق بمقر إدارة الجهة مرفقا بالملحقين المشار إليهما في المادة الثالثة من هذا القرار.

بني ملال، في : 30 دجنبر 2022

DGS

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

DRFH

رئيس مجلس جهة
بني ملال خنيفرة
عادل البراكاف

Scanné avec CamScanner